

المختصر الأمثل

في

الحديث المذموم

تأليف

أبي الحسن علي بن حسين بن علي العزيمي الأثري

عَفَرَ اللَّهُ لَهُ،
وَلِشَيْخِهِ، وَلِلْمُسْلِمِينَ

المختصر الأمثل

في

الحديث المذسَل

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٧ هـ - ٢٠٢٦



مكتبة

أهل الحديث

مملكة البحرين - قلالي

التويتر: ahel_alhadeeth@

البريد: ahel.alhadeeth@gmail.com

المختصر الأمثل

في

الحديث المذسّل

تأليف

إمام الحسين بن علي بن حسين بن علي بن عبد العزيز الأثريني

غفر الله له،
ولشيخه، وللمسلمين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذَكَرُ أَحْكَامِ الْحَدِيثِ الْمُرْسَلِ الظَّاهِرِ^(١)

(١) انظُر: «مَعْرِفَةُ عُلُومِ الْحَدِيثِ» لِلْحَاكِمِ (ص ٣٢)، وَ«كِتَابًا فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ» لِلدَّانِي (ص ٣٠)، وَ«مَا لَا يَسَعُ الْمُحَدَّثَ جَهْلُهُ» لِلْمِيَانِسِيِّ (ص ٢٧٣)، وَ«تُحْفَةُ الْأَخْيَارِ فِي بَيَانِ أَقْسَامِ الْأَخْبَارِ» لِابْنِ الْمُؤَيَّدِ (ق/٨٧/ط/ب)، وَ«التَّقْرِيبَ وَالتَّيْسِيرَ لِمَعْرِفَةِ سُنَنِ النَّبِيِّ النَّذِيرِ» لِلنَّوَوِيِّ (ص ١٠٠)، وَ«إِرْشَادَ طُلَّابِ الْحَقَائِقِ إِلَى مَعْرِفَةِ سُنَنِ خَيْرِ الْخَلَائِقِ» لَهُ (ج ١ ص ١٦٧)، وَ«المُخْتَصَرُ فِي أُصُولِ عِلْمِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ النَّفِيسِ (ص ٥٨٩)، وَ«أَفْصَى الْأَمَلِ وَالسُّؤَالِ فِي عِلْمِ حَدِيثِ الرَّسُولِ» لِلخُوَيْبِيِّ (ص ٩٢)، وَ«مَنْظُومَةُ غَرَامِي صَحِيحٍ» لِلإِشْبِيلِيِّ (ص ٢٣)، وَ«الْإِفْتِرَاحُ فِي بَيَانِ الْإِضْطِلَاحِ» لِابْنِ دَقِيقِ الْعِيدِ (ص ١٦)، وَ«رُسُومُ التَّحْدِيثِ فِي عُلُومِ الْحَدِيثِ» لِلجَعْبَرِيِّ (ص ٧٩)، وَ«الْمَنْهَلُ الرَّوِيُّ فِي مُخْتَصَرِ عُلُومِ الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ» لِابْنِ جَمَاعَةَ الْكِنَانِيِّ (ص ١٣٨)، وَ«الْخُلَاصَةُ فِي مَعْرِفَةِ الْحَدِيثِ» لِلطَّيْبِيِّ (ص ٧٢)، وَ«شَرْحُ قَصِيدَةِ ابْنِ فَرِحِ الْإِشْبِيلِيِّ: غَرَامِي صَحِيحٍ» لِابْنِ عَبْدِ الْهَادِي (ص ٨٦)، وَ«الْكَافِي فِي عُلُومِ الْحَدِيثِ» لِلتَّبْرِيْزِيِّ (ص ٢٠٢)، وَ«الْمَوْقِظَةُ» لِلذَّهَبِيِّ (ص ٣٨)، وَ«إِضْلَاحُ كِتَابِ ابْنِ الصَّلَاحِ» لِمُغَلَطَايَ (ص ١١٦)، وَ«الْمُتَّخَبُ فِي عُلُومِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ التُّرْكْمَانِيِّ (ص ٥٦)، وَ«اِخْتِصَارُ عُلُومِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ص ١٣٥)، وَ«النُّكْتَةُ عَلَى مُقَدِّمَةِ ابْنِ الصَّلَاحِ» لِلزُّرْكَشِيِّ (ج ١ ص ٣٤٩)، وَ«السَّدَا الْفَيَاحُ مِنْ عُلُومِ ابْنِ الصَّلَاحِ» لِلأَبْنَسِيِّ (ج ١ ص ١٤٧)، وَ«الْمُقْنَعُ فِي عُلُومِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ الْمُلقِنِ (ج ١ ص ١٢٩)، وَ«التَّذَكُّرَةُ فِي عُلُومِ الْحَدِيثِ» لَهُ (ص ١٥)، وَ«التَّبَصُّرَةُ وَالتَّذَكُّرَةُ فِي عُلُومِ الْحَدِيثِ» لِلعِرَاقِيِّ (ص ١٢٤)، وَ«المُخْتَصَرُ فِي أُصُولِ الْحَدِيثِ» لِلجُرْجَانِيِّ (ص ٣٩)، وَ«رَوَالِ التَّرَجِّحِ فِي شَرْحِ مَنْظُومَةِ ابْنِ فَرِحٍ» لِعِزِّ الدِّينِ ابْنِ جَمَاعَةَ (ص ٤٥)، وَ«عُقُودُ الدَّرَرِ فِي عُلُومِ الْأَثَرِ» لِابْنِ نَاصِرِ الدِّينِ الدَّمَشَقِيِّ (ص ٧٨)، وَ«جَامِعُ التَّحْصِيلِ» لِلعَلَايِيِّ (ص ١٤)، وَ«شَرْحُ التَّقْرِيبِ وَالتَّيْسِيرِ» لِلسَّخَاوِيِّ (ص ١٠٠)، وَ«نُزْهَةُ النَّظَرِ» لِابْنِ حَجَرَ (ص ١٠١)، وَ«فَقُّو الْأَثَرِ فِي صَفْوَةِ عِلْمِ الْأَثَرِ» لِابْنِ الحَبْبَلِيِّ (ص ٧٦)، وَ«النُّكْتَةُ عَلَى كِتَابِ ابْنِ الصَّلَاحِ وَالعِرَاقِيِّ» لَهُ (ص ٣٤١)، وَ«مُقَدِّمَةٌ فِي مُصْطَلَحِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ بَدْرَانَ (ص ٧٥)، وَ«شَرْحُ أَلْفِيَةِ العِرَاقِيِّ فِي عُلُومِ الْحَدِيثِ» لِلعَيْنِيِّ (ص ١٠٣)، وَ«شَرْحُ البَيْتُونِيَّةِ» لِلجِدَاوِيِّ المَالِكِيِّ (ص ٥٥)، وَ«شَرْحُ الْمَنْظُومَةِ البَيْتُونِيَّةِ» لِلزُّرْقَانِيِّ (ص ١٤٢)، وَ«التَّقْرِيرَاتُ السِّيَّئَةُ شَرْحُ الْمَنْظُومَةِ البَيْتُونِيَّةِ»

* الْمُرْسَلُ لُغَةً: هُوَ اسْمٌ مَفْعُولٌ مِنْ «أَرْسَلَ»؛ بِمَعْنَى: «أَطْلَقَ»، فَكَأَنَّ الْمُرْسَلَ أَطْلَقَ الْإِسْنَادَ، وَلَمْ يَقِيْدَهُ بِرَأْوٍ مَعْرُوفٍ.^(١)

وَأَصْطِلَاحًا عَلَى الصَّحِيحِ: هُوَ مَا رَوَاهُ التَّابِعِيُّ عَنِ النَّبِيِّ مِنْ قَوْلٍ، أَوْ فِعْلٍ، أَوْ تَقْرِيرٍ، أَوْ صِفَةٍ؛ كَبِيرًا كَانَ التَّابِعِيُّ، أَوْ صَغِيرًا.^(٢)

* مِثَالٌ لِلْمُرْسَلِ:

عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ كَرِيزٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (أَفْضَلُ الدُّعَاءِ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَأَفْضَلُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي: قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ).

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٤ ص ٣٧٨ ح ٨١٢٥)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «سُنَنِهِ الْكُبْرَى» (ج ٤ ص ٢٨٤)، وَ(ج ٥ ص ١١٧)، وَفِي «سُنَنِهِ الصُّغْرَى» (ج ٢ ص ١٨٨ ح ١٦٧٧)، وَفِي «الدَّعَوَاتِ الْكَبِيرِ» (ج ٢ ص ١٥٧ ح ٥٣٦)، وَفِي «فَضَائِلِ الْأَوْقَاتِ» (ص ٣٦٧ ح ١٩١)، وَمَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» (ج ١ ص ٢١٤-رِوَايَةٌ: يَحْيَى اللَّيْثِيُّ)، وَ(ج ١ ص ٤٢٢-رِوَايَةٌ: يَحْيَى اللَّيْثِيُّ)، وَ(ج ١ ص ٢٤٥ ح ٦٢١-رِوَايَةٌ:

لِلْمَشَاطِ (ص ٥١)، وَ«فَتَحَ الْقَادِرِ الْمُعِينِ الْمُعِثِّ بِشَرْحِ مَنْظُومَةِ الْبَيْهَقِيِّ فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ» لِعَبْدِ الْقَادِرِ بْنِ جَلَالِ الدِّينِ الصَّدِيقِيِّ (ص ٢١٧)، وَ«صَفْوَةَ الْمُلْحِ بِشَرْحِ مَنْظُومَةِ الْبَيْهَقِيِّ فِي فَنِّ الْمُصْطَلَحِ» لِلدَّمَاطِيِّ (ص ١٢٩)، وَ«شَرْحَ الْمَنْظُومَةِ الْبَيْهَقِيَّةِ» لِشَيْخِ شَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ص ٧٩)، وَ«الرِّسَالَةَ» لِلشَّافِعِيِّ (ص ٤٦٥)، وَ«فَتَحَ الْمُعِثِّ بِشَرْحِ أَلْفِيَّةِ الْحَدِيثِ» لِلسَّخَاوِيِّ (ج ١ ص ١٧١).

(١) انْظُرْ: «لِسَانَ الْعَرَبِ» لِابْنِ مَنْظُورٍ (ج ١١ ص ٢٨١)، وَ«الْمُحْكَمَ وَالْمُحِيطَ الْأَعْظَمَ» لِابْنِ سِيدِهِ (ج ٨ ص ٤٧٢).

(٢) وَيُسَمَّى: بِالْمُرْسَلِ الظَّاهِرِ.

الزُّهْرِيُّ)، وَ(ج ١ ص ٥٦٥ ح ١٤٦٢ - رِوَايَةٌ: الزُّهْرِيُّ)، وَ(ص ١٧٢ وَ ٤٥٨ - رِوَايَةٌ: الْحَدَّثَانِي)، وَ(ج ١ ص ٤٨٠ - رِوَايَةٌ: ابْنُ بَكَيْرٍ)، وَ(ق/٦٨/ب/ رِوَايَةٌ: ابْنُ الْقَاسِمِ)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ج ٧ ص ١٥٧ ح ١٩٢٩)، وَالْمَحَامِلِيُّ فِي «الدُّعَاءِ» (ص ١٧٠ ح ٦٥)، وَالْفَاكِهِيُّ فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» (ج ٤ ص ٣٢١ ح ٢٧٦٠)؛ مُخْتَصَرًا، وَالْجَوْهَرِيُّ فِي «مُسْنَدِ الْمُوْطَأِ» (ص ٣٣٧ ح ٣٧٢)، وَالْجَنْدِيُّ فِي «فَصَائِلِ مَكَّةَ» (١٠٣) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى اللَّيْثِيِّ، وَأَبِي مُضْعَبٍ، وَمُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَعَبْدِ الرَّزَّاقِ، وَابْنِ بَكَيْرٍ، وَالْقَعْنَبِيِّ، وَسُوَيْدِ وَأَبِي قُرَّةَ، جَمِيعُهُمْ: عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، مَوْلَى ابْنِ عِيَّاشٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ كَرِيزٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ؛ مِنْ أَجْلِ: طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ كَرِيزٍ -بِفَتْحِ أَوَّلِهِ- الْخَزَاعِيُّ، أَبِي الْمُطَرِّفِ ثِقَّةٌ، وَهُوَ مِنَ الثَّلَاثَةِ؛ كَمَا فِي «تَقْرِيبِ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرَ (ص ٣٦٥)؛ فَهُوَ أَرْسَلَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

قُلْتُ: وَالطَّبَقَةُ الثَّلَاثَةُ: الطَّبَقَةُ الْوَسْطَى مِنَ التَّابِعِينَ؛ كَمَا نَصَّ عَلَيَّ ذَلِكَ ابْنُ حَجَرَ فِي «مُقَدِّمَةِ تَقْرِيبِ التَّهْذِيبِ» (ص ٣٦).

قَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «سُنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٤ ص ٢٨٤): (هَذَا:

مُرْسَلٌ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «سُنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٥ ص ١١٧): (هَذَا: مُرْسَلٌ،

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ؛ بِإِسْنَادٍ آخَرَ مَوْصُولًا، وَوَصَلُهُ ضَعِيفٌ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الدَّعَوَاتِ الْكَبِيرِ» (ج ٢ ص ١٥٧): (وَهَذَا: مُنْقَطِعٌ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ؛ بِإِسْنَادٍ آخَرَ مَوْصُولًا، وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَالْمُرْسَلُ هُوَ الْمَحْفُوظُ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَضَائِلِ الْأَوْقَاتِ» (ص ٣٦٨): (هَذَا: مُرْسَلٌ حَسَنٌ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ مَوْصُولًا؛ بِإِسْنَادٍ آخَرَ فَوَضَلَهُ ضَعِيفٌ). اهـ
وَقَالَ الْحَافِظُ الْبُغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَنِ» (ج ٧ ص ١٥٧): (هَذَا حَدِيثٌ: مُرْسَلٌ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَجَلُونِيُّ فِي «كَشْفِ الْحَقَائِ» (ج ١ ص ١٥٣): (رَوَاهُ مَالِكٌ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ كَرِيمٍ: مُرْسَلًا). اهـ
وَقَالَ الْحَافِظُ الْجَوْهَرِيُّ فِي «مُسْنَدِ الْمُوَطَّأِ» (ص ٣٣٨): (وَهَذَا حَدِيثٌ مُرْسَلٌ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٦ ص ٣٩): (لَا خِلَافَ عَنِ مَالِكٍ فِي إِرْسَالِ هَذَا الْحَدِيثِ؛ كَمَا رَأَيْتَ، وَلَا أَحْفَظُهُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مُسْنَدًا مِنْ وَجْهِ يُحْتَجُّ بِمِثْلِهِ). اهـ

* إطلاقاتُ المرسل:

يُطْلَقُ عَدَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ «الْمُرْسَلِ»، وَيُرَادُ بِهِ أَعْمٌ مِنْ ذَلِكَ؛ فَعِنْدَهُمْ أَنَّ كُلَّ مُنْقَطِعٍ مُرْسَلٌ عَلَى أَيِّ وَجْهِ كَانَ انْقِطَاعُهُ.

وَقَدْ يُطْلَقُ «الْمُرْسَلُ»: عَلَى السَّنَدِ الْمُبْهَمِ؛ كَمَا فَعَلَ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ»، وَهُوَ اضْطِلَاحٌ بَعْضِ الْأُصُولِيِّينَ.

* حُكْمُ الْمُرْسَلِ:

الْمُرْسَلُ مِنْ قِسْمِ الضَّعِيفِ؛ لَا يُحْتَجُّ بِهِ مُطْلَقًا عَلَى الصَّحِيحِ.

* مُرْسَلُ الصَّحَابِيِّ:

يُقْبَلُ مُطْلَقًا وَهُوَ فِي حُكْمِ الْمَوْضُوعِ سِوَاءَ كَانَ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
ذِكْرُ أَحْكَامِ الْحَدِيثِ الْخَفِيِّ^(١)

* تَعْرِيفُهُ:

وَالْخَفِيُّ لُغَةً: ضِدُّ الْجَلِيِّ؛ لِأَنَّ هَذَا النَّوعَ مِنَ الْإِزْسَالِ غَيْرُ ظَاهِرٍ، فَلَا يُدْرِكُ إِلَّا بَعْدَ الْبَحْثِ.

وَالْمُرْسَلُ الْخَفِيُّ اضْطِلَاحًا: أَنْ يَرَوِيَ الرَّاويَ عَمَّنْ لَقِيَهُ، أَوْ عَاصَرَهُ، مَا لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ، بِلَفْظٍ يَحْتَمِلُ السَّمَاعَ، وَغَيْرَهُ كَقَوْلِهِ: «قَالَ».

* بِمَ يُعْرَفُ الْإِزْسَالُ الْخَفِيُّ:

لِمَعْرِفَةِ سَمَاعِ الرَّاويِ مِمَّنْ فَوْقَهُ هَلْ سَمِعَ أَوْ لَا، طُرُقٌ عِدَّةٌ مِنْ أَهْمِهَا^(٢):

(١) انظُرْ: «نُزْهَةَ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نُحْبَةِ الْفِكْرِ فِي مُصْطَلَحِ أَهْلِ الْأَثَرِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ١٠٤)، وَ«الْغَايَةَ فِي شَرْحِ الْهَدَايَةِ فِي عِلْمِ الرَّوَايَةِ» لِلْسَّخَاوِيِّ (ص ١٦٨)، وَ«فَتْحَ الْمُغِيثِ بِشَرْحِ أَلْفِيَّةِ الْحَدِيثِ» لَهُ (ج ٤ ص ٧٠)، وَ«شَرْحَ نُحْبَةِ الْفِكْرِ فِي مُصْطَلَحَاتِ أَهْلِ الْأَثَرِ» لِلْمَلَّا عَلِيِّ الْقَارِي (ص ٤٢٣)، وَ«الْيَوَاقِيتَ وَالْدَّرَرَ فِي شَرْحِ نُحْبَةِ ابْنِ حَجَرٍ» لِلْمُنَاوِيِّ (ج ٢ ص ٢١)، وَ«النُّكْتَ الْوَفِيَّةَ بِمَا فِي شَرْحِ الْأَلْفِيَّةِ» لِلْبِقَاعِيِّ (ج ١ ص ٤٣٦)، وَ«أَقْصَى الْأَمَلِ وَالسُّؤْلِ فِي عِلْمِ حَدِيثِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» لِلْخَوْجِيِّ (ص ٢٤٠)، وَ«الْبَحْرَ الَّذِي زَخَرَ فِي شَرْحِ أَلْفِيَّةِ الْأَثَرِ» لِلْسُّيُوطِيِّ (ج ١ ص ٢٤٦)، وَ«إِرْسَادَ طُلَّابِ الْحَقَائِقِ إِلَى مَعْرِفَةِ سُنَنِ خَيْرِ الْخَلَائِقِ» لِلنُّوَوِيِّ (ج ٢ ص ٥٨١).

(٢) انظُرْ كِتَابِي: «إِرْسَادُ النَّبَلَاءِ بِبُنْدَةٍ عَنِ الصُّوَابِطِ الْمُعْتَبَرَةِ فِي نَفْيِ سَمَاعِ الرَّوَاةِ».

الطَّرِيقَةُ الْأُولَى: إِخْبَارُ الرَّاوي عَنِ نَفْسِهِ بِأَنَّهُ سَمِعَ مِنْ فُلَانٍ، أَوْ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ فُلَانٍ، أَوْ أَنَّهُ سَمِعَ مِنْ فُلَانٍ كَذَا وَكَذَا؛ فَيَكُونُ مَا عَدَا ذَلِكَ مِنَ الْمُتَقَطِّعِ، أَوْ يَقُولُ فِي رِوَايَتِهِ: «حَدَّثْتُ عَنْ فُلَانٍ»، أَوْ «بَلَّغَنِي عَنْ فُلَانٍ»، وَنَحْوُ ذَلِكَ مِمَّا يُفِيدُ عَدَمَ اتِّصَالِ السَّنَدِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رحمته الله فِي «نُزْهَةِ النَّظَرِ» (ص ٨٧): (وَيُعْرَفُ عَدَمُ الْمَلَأَقَةِ بِإِخْبَارِهِ عَنِ نَفْسِهِ بِذَلِكَ). اهـ

الطَّرِيقَةُ الثَّانِيَةُ: نَصُّ إِمَامٍ مُطَّلِعٍ عَلَى أَنَّ فُلَانًا سَمِعَ مِنْ فُلَانٍ، أَوْ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ فُلَانٍ، أَوْ لَمْ يَدْرِكْهُ، أَوْ لَمْ يَلْقَهُ، أَوْ أَنَّهُ وُلِدَ بَعْدَ وَفَاتِهِ، أَوْ فُلَانٌ عَنْ فُلَانٍ مُرْسَلٌ، أَوْ هَذَا إِسْنَادٌ مُرْسَلٌ، أَوْ مُتَقَطِّعٌ، وَهَكَذَا مِمَّا يَدُلُّ عَلَى الْإِنْقِطَاعِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رحمته الله فِي «نُزْهَةِ النَّظَرِ» (ص ٨٧): (وَيُعْرَفُ عَدَمُ الْمَلَأَقَةِ بِإِخْبَارِهِ عَنِ نَفْسِهِ بِذَلِكَ، أَوْ بِجَزْمِ إِمَامٍ مُطَّلِعٍ). اهـ

قُلْتُ: إِمَامٌ مُطَّلِعٌ؛ كَالْحَافِظِ الْبُخَارِيِّ، وَالْحَافِظِ مُسْلِمٍ، وَالْحَافِظِ شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ، وَالْحَافِظِ أَبِي حَاتِمِ الرَّازِيِّ، وَالْحَافِظِ أَبِي زُرْعَةَ الرَّازِيِّ، وَالْحَافِظِ الدَّارَقُطْنِيِّ، وَالْحَافِظِ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ، وَالْحَافِظِ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ، وَغَيْرِهِمْ مِنْ أُمَّةِ الْحَدِيثِ، فَانْتَبَهْ.

مِثَالُهُ: سَالِمُ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ ثَوْبَانَ رضي الله عنه.

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: (سَالِمُ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ ثَوْبَانَ بَيْنَهُمَا مِعْدَانُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ)، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: (سَالِمُ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ ثَوْبَانَ شَيْئًا

يَدْخُلُ بَيْنَهُمَا مِعْدَانُ، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: (سَالِمُ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي أُمَامَةَ، وَلَا ثَوْبَانَ، وَسَمِعَ مِنْ جَابِرٍ وَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ).^(١)

قُلْتُ: وَمَجْرَدٌ وَرُودٌ تَصْرِيحٌ بِالسَّمَاعِ مَعَ اتِّفَاقِ أُمَّةِ الْحَدِيثِ عَلَى عَدَمِ السَّمَاعِ فَلَا يَعْتَمِدُ عَلَى التَّصْرِيحِ هَذَا؛ لِأَنَّ الْإِسْنَادَ الَّذِي فِيهِ التَّصْرِيحُ قَدْ يَكُونُ مُعَلًّا، وَنَحْوَ ذَلِكَ، فَانْتَبِهْ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رحمته الله فِي «شَرْحِ عِلَلِ التِّرْمِذِيِّ» (ج ٢ ص ٣٩): (وَلَا يُغْتَرُّ بِمَجْرَدِ ذِكْرِ السَّمَاعِ وَالتَّحْدِيثِ فِي الْأَسَانِيدِ، فَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ أَنَّ شُعْبَةَ وَجَدُوا لَهُ غَيْرَ شَيْءٍ يَذْكَرُ فِيهِ الْإِخْبَارَ عَنْ شُيُوخِهِ، وَيَكُونُ مُنْقَطِعًا). اهـ

قُلْتُ: وَقَدْ يَقَعُ اخْتِلَافٌ بَيْنَ أُمَّةِ الْحَدِيثِ، اخْتِلَافٌ فِي إِثْبَاتِ سَمَاعِ الرَّاويِ مِنْ شَيْخِهِ، أَوْ نَفْيِ لِسَمَاعِهِ؛ فَعَلَى طَالِبِ الْحَدِيثِ أَنْ يَنْظُرَ فِي الْقَرَائِنِ وَبِحَسَبِهَا يَأْخُذُ بِالْقَوْلِ الْمُوَافِقِ لِلْقَرَائِنِ، فَافْهَمْ لِهَذَا تَرَشُّدًا.

قُلْتُ: وَقَدْ يَكُونُ الرَّاويُّ قَدْ رَأَى الْمَرْوِيَّ عَنْهُ، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ.

مِثَالُهُ: أَبُو إِسْحَاقَ السَّبِيعِيُّ رَأَى عَلِيًّا رضي الله عنه وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ.

قَالَ الْمِرْزِيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج ٢٢ ص ١٠٦): (رَوَى عَنْ... وَعَلِيِّ بْنِ

أَبِي طَالِبٍ (د)، وَقِيلَ: لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ وَقَدْ رَأَاهُ). اهـ

(١) أَنْظَرُ: «الْمَرَايِسِيلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ص ٧٠)، وَ«تَحْفَةُ التَّخْصِيلِ» لِلْعِرَاقِيِّ (ص ١٢٠)، وَ«جَامِعُ التَّخْصِيلِ» لِلْعَلَائِيِّ (ص ١٧٩)، وَ«أَحَادِيثُ مُعَلَّةٌ ظَاهِرُهَا الصَّحَّةُ» لِلْعَلَامَةِ الْمُقْبَلِ الْوَادِعِيِّ (ص ٧٩ وَ ١٧٠).

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج ٨ ص ٦٣): (رَوَى عَنْ: عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَالْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، وَقَدْ رَاهُمَا، وَقِيلَ: لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُمَا). اهـ
الطَّرِيقَةُ الثَّلَاثَةُ: النَّظَرُ فِي تَارِيخِ مَوْلِدِ الرَّائِي، وَوَفَاةِ الْمَرْوِيِّ عَنْهُ، وَطَبَقَتَهُمَا.
فَيَنْظُرُ فِي تَارِيخِ مَوْلِدِ الرَّائِي، وَوَفَاةِ شَيْخِهِ؛ فَإِذَا عَرَفَ أَنَّهُ لَمْ يُدْرِكْهُ، فَيَفِيدُ ذَلِكَ عَدَمَ السَّمَاعِ.

مِثَالُهُ: الْعَلَاءُ بْنُ الْحَارِثِ الْحَضْرَمِيُّ، لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.
فَقَدْ تُوِّفِيَ سَنَةَ سِتٍّ وَثَلَاثِينَ وَمِائَةٍ، وَزَادَ بَعْضُهُمْ: وَهُوَ ابْنُ سَبْعِينَ سَنَةً^(١)،
وَعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تُوِّفِيَتْ سَنَةَ سَبْعٍ وَخَمْسِينَ عَلَى الصَّحِيحِ^(٢).
قُلْتُ: فَالْعَلَاءُ بْنُ الْحَارِثِ الْحَضْرَمِيُّ وُلِدَ بَعْدَ وَفَاةِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
بِتِسْعِ سَنَوَاتٍ؛ فَالْإِسْنَادُ مُنْقَطِعٌ.

قَالَ الْحَافِظُ أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْبَيْهَقِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ»
(ج ٥ ص ٣٦٢)؛ مُعَلَّقًا عَلَى سَنَدِ الْعَلَاءِ: (هَذَا مُرْسَلٌ جَيِّدٌ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ
الْعَلَاءُ بْنُ الْحَارِثِ أَخَذَهُ مِنْ مَكْحُولٍ). اهـ

(١) انظر: «تهذيب التهذيب» لابن حجر (ج ٥ ص ١٦٥)، و«تقريب التهذيب» له (ص ٦٠٢)، و«ميزان الاعتدال» للذهبي (ج ٣ ص ١٠٧)، و«تهذيب الكمال» للمزي (ج ١٤ ص ٤٧٢).

(٢) فهو وُلِدَ سَنَةَ ٦٦ هـ.

(٣) انظر: «تقريب التهذيب» لابن حجر (ص ١٤٠١).

وَكَذَلِكَ قَالَ الْمُنْذِرِيُّ رحمته فِي «التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهيبِ» (ج ٢ ص ٧٤)؛ تَعْلِيْقًا
عَلَى قَوْلِ الْبَيْهَقِيِّ: هَذَا مُرْسَلٌ جَيِّدٌ: (يَعْنِي: أَنَّ الْعَلَاءَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَائِشَةَ). اهـ
الطَّرِيقَةُ الرَّابِعَةُ: النَّظَرُ فِي كَوْنِ الرَّاويِ وَالْمَرْوِيِّ عَنْهُ مِنْ بَلَدٍ وَاحِدٍ، أَوْ مِنْ
بَلَدَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ.

فَتَبَاعُدُ بُلْدَانِهِمَا مَعَ عَدَمِ ثُبُوتِ اجْتِمَاعِهِمَا فِي بَلَدٍ وَاحِدٍ يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ ثُبُوتِ
السَّمَاعِ مِنْهُ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رحمته فِي «شَرْحِ عِلَلِ التَّرْمِذِيِّ» (ج ٢ ص ٣٧): (وَمِمَّا
يَسْتَدِلُّ بِهِ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ مِنَ الْأَئِمَّةِ عَلَى عَدَمِ السَّمَاعِ وَالِاتِّصَالِ أَنْ يَرْوِيَ عَنْ شَيْخٍ
مِنْ غَيْرِ أَهْلِ بَلَدِهِ لَمْ يُعْلَمْ أَنَّهُ رَحَلَ إِلَى بَلَدِهِ، وَلَا أَنَّ الشَّيْخَ قَدِمَ إِلَى بَلَدِ كَانَ الرَّاويِ
عَنْهُ فِيهِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رحمته فِي «شَرْحِ عِلَلِ التَّرْمِذِيِّ» (ج ٢ ص ٤١):
وَكَذَلِكَ رِوَايَةٌ مَنْ هُوَ فِي بَلَدٍ عَمَّنْ بِلَدٍ آخَرَ، وَلَمْ يَثْبُتِ اجْتِمَاعُهُمَا بِبَلَدٍ وَاحِدٍ يَدُلُّ
عَلَى عَدَمِ السَّمَاعِ مِنْهُ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رحمته فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ١ ص ٣٧): (الْبُخَارِيُّ لَا
يَرَى أَنَّ الْإِسْنَادَ يَتَّصِلُ بِدُونِ ثُبُوتِ لُقْيِي الرُّوَاةِ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ، وَخُصُوصًا إِذَا رَوَى
بَعْضُ أَهْلِ بَلَدٍ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ بَلَدٍ نَاءً عَنْهُ، فَإِنَّ أُمَّةَ أَهْلِ الْحَدِيثِ مَا زَالُوا يَسْتَدِلُّونَ
عَلَى عَدَمِ السَّمَاعِ بِتَبَاعُدِ بُلْدَانِ الرُّوَاةِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعِرَاقِيُّ رحمته فِي «شَرْحِ التَّبَصُّرَةِ وَالتَّذَكِّرَةِ» (ج ٢ ص ٣٤٧):
 وَأَيْضًا رُبَّمَا اسْتَدِلَّ بِذِكْرِ وَطَنِ الشَّيْخِ، أَوْ ذِكْرِ مَكَانِ السَّمَاعِ عَلَى الْإِرْسَالِ بَيْنَ
 الرَّاويَيْنِ إِذَا لَمْ يُعْرَفْ لَهُمَا اجْتِمَاعٌ عِنْدَ مَنْ لَا يَكْتَفِي بِالْمُعَاصِرَةِ). اهـ
 مِثَالُهُ:

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ رحمته فِي «الْعِلَالِ» (ص ٥٥): (إِسْنَادُهُ مُنْقَطِعٌ: رِوَايَةٌ
 الْحَسَنِ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ سَرِيحٍ، وَالْحَسَنُ عِنْدَنَا لَمْ يَسْمَعْ مِنَ الْأَسْوَدِ؛ لِأَنَّ الْأَسْوَدَ
 خَرَجَ مِنَ الْبَصْرَةِ أَيَّامَ عَلِيٍّ، وَكَانَ الْحَسَنُ بِالْمَدِينَةِ). اهـ
 الطَّرِيقَةُ الْخَامِسَةُ: عَدَمُ تَصْرِيحِ الرَّاويِ بِسَمَاعِهِ مِنْ شَيْخِهِ فِي شَيْءٍ مِنْ
 الطُّرُقِ؛ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ سَمَاعِهِ مِنْ شَيْخِهِ.
 الطَّرِيقَةُ السَّادِسَةُ: وُجُودُ الرَّوَايَةِ عِنْدَ مَنْ اشْتَرَطَ اللَّقَاءَ وَالسَّمَاعَ لِلرَّاويِ مِنْ
 شَيْخِهِ.

فَإِذَا أَخْرَجَ الرَّوَايَةَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِسْنَادَ
 عِنْدَهُ مُتَّصِلٌ.

قَالَ الْحَافِظُ الْعَلَاءِيُّ رحمته فِي «جَامِعِ التَّحْصِيلِ» (ص ١٧٧): (زَهْرَةُ بْنُ مَعْبُدٍ
 أَبُو عَقِيلٍ: تَوَقَّفَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي رِوَايَتِهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَقَالَ: لَا أَدْرِي أَسْمِعَ مِنْهُ؟
 وَرِوَايَتُهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»، وَذَلِكَ يَمْتَضِي السَّمَاعَ). اهـ
 الطَّرِيقَةُ السَّابِعَةُ: ذِكْرُ الْحَافِظِ ابْنِ حِبَّانَ، أَوْ غَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ رَاوِيًا فِي
 طَبَقَةِ أَتْبَاعِ التَّابِعِينَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ رحمته فِي «تَهْدِيبِ التَّهْدِيبِ» (ج ١ ص ٢٣٩): (وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي ثِقَاتِ أَتْبَاعِ التَّابِعِينَ، وَمُقْتَضَاهُ عِنْدَهُ أَنَّ رِوَايَتَهُ عَنِ الصَّحَابَةِ مُرْسَلَةٌ). اهـ

الطَّرِيقَةُ الثَّامِنَةُ: تَصْرِيحُ إِمَامٍ مُعْتَبَرٍ؛ بِأَنَّ فَلَانًا لَمْ يَسْمَعْ مِنْ فَلَانٍ إِلَّا كَذَا وَكَذَا، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ أَكْثَرُ مِنْ رِوَايَةٍ؛ فَيَدُلُّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ مَا رَوَى عَنْهُ عَدَا هَذَا؛ فَهُوَ مُنْقَطِعٌ.

قَالَ الْحَافِظُ التِّرْمِذِيُّ رحمته فِي «شَرْحِ عِلَلِ التِّرْمِذِيِّ» (ج ١ ص ٢٠٥): (وَكَذَلِكَ مَنْ عَلِمَ مِنْهُ أَنَّهُ مَعَ اللَّقَاءِ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ لَقِيهِ إِلَّا شَيْئًا يَسِيرًا فِرَوَايَاتُهُ عَنْهُ زِيَادَةٌ عَلَى ذَلِكَ مُرْسَلَةٌ). اهـ

مِثَالُهُ: أَيُّوبُ بْنُ النَّجَّارِ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ؛ إِلَّا حَدِيثًا وَاحِدًا، وَهُوَ حَدِيثُ: «التَّقَى آدَمَ وَمُوسَى»، فَأَحَادِيثُهُ الْأُخْرَى عَنْ يَحْيَى مُنْقَطِعَةٌ.

قَالَ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، عَنِ ابْنِ مَعِينٍ؛ عَنْهُ: (ثِقَةٌ صَدُوقٌ وَكَانَ يَقُولُ: لَمْ أَسْمَعْ مِنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ إِلَّا حَدِيثًا وَاحِدًا: «التَّقَى آدَمَ وَمُوسَى»).^(١) اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ رحمته فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ٤٤): (وَهَذَا الْحَدِيثُ لَا يُعْرَفُ مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ).

(١) انظُرْ: «تَهْدِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمَرْيِّ (ج ٣ ص ٥٠٠)، وَ«تَهْدِيبَ التَّهْدِيبِ» لِابْنِ حَجْرٍ (ج ١ ص ٤١٤)، وَ«نَتَائِجَ الْأَفْكَارِ» لَهُ (ج ١ ص ٢٢٥)، وَ«تَعْرِيفَ أَهْلِ التَّقْدِيسِ» لَهُ أَيْضًا (ص ٣٣)، وَ«تَارِيخَ الْإِسْلَامِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٤ ص ٨١٥)، وَ«الْإِمَامَ فِي مَعْرِفَةِ أَحَادِيثِ الْأَحْكَامِ» لِابْنِ دَقِيقِ الْعِيدِ (ج ١ ص ١٨٧)، وَ«تَنْقِيحَ التَّحْقِيقِ» لِابْنِ عَبْدِ الْهَادِي (ج ١ ص ١٨١)، وَ«الْبَدْرَ الْمُنِيرَ» لِابْنِ الْمُلقِّنِ (ج ٢ ص ٧٣).

وَكَانَ أَيُّوبُ بْنُ النَّجَّارِ، يَقُولُ: لَمْ أَسْمَعْ مِنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ إِلَّا حَدِيثًا وَاحِدًا حَدِيثُ: «التَّقَى آدَمُ وَمُوسَى». ذَكَرَهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ فِيمَا رَوَاهُ عَنْهُ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ. فَكَانَ حَدِيثُهُ هَذَا مُنْقَطِعًا). اهـ

الطَّرِيقَةُ التَّاسِعَةُ: عَدَمُ إِدْرَاكِ الرَّاوِي لِشَيْخٍ مُتَأَخِّرِ الْوَفَاةِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يُدْرِكْ مَنْ هُوَ أَقْدَمُ وَفَاةٌ مِنْهُ مِنْ بَابِ أَوْلَى.

الطَّرِيقَةُ الْعَاشِرَةُ: الْوُقُوفُ عَلَى إِسْنَادٍ آخَرَ لِلرَّاوِي، فِيهِ وَاسِطَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَرْوِيِّ عَنْهُ، وَلَمْ يَثْبُتْ لِقِيئُهُ لَهُ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ سَمَاعِهِ مِنْهُ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رحمته فِي «شَرْحِ عِلَلِ التِّرْمِذِيِّ» (ج ٢ ص ٣٨): (فَإِنْ كَانَ الثَّقَةُ يَرُوي عَمَّنْ عَاصِرَهُ أَحْيَانًا، وَلَمْ يَثْبُتْ لِقِيئُهُ لَهُ، ثُمَّ يَدْخُلُ أَحْيَانًا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ وَاسِطَةٌ؛ فَهَذَا يَسْتَدِلُّ بِهِ هُوَ لِأَيِّ الْأَيْمَةِ عَلَى عَدَمِ السَّمَاعِ مِنْهُ). اهـ

* حُكْمُهُ:

هُوَ ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّهُ مِنْ نَوْعِ الْمُنْقَطِعِ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْمُنْقَطِعِ.

تَنْبِيهُ: الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرَ رحمته يُفَرِّقُ بَيْنَ: «الْإِرْسَالِ الْخَفِيِّ»، وَ«التَّدْلِيسِ»، وَهَذَا عَلَى الْأَصْلِ فِي الْغَالِبِ، وَإِلَّا أَحْيَانًا لَا يُفَرِّقُ أَهْلُ الْعِلْمِ بَيْنَ: «الْإِرْسَالِ الْخَفِيِّ»، وَبَيْنَ: «التَّدْلِيسِ»، بَلْ: وَبَيْنَ «الْإِنْقِطَاعِ» أَحْيَانًا، فَانْتَبَهُ.

مِثَالُهُ:

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَجُلٌ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: كَيْفَ تَصُومُ؟ فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا رَأَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، غَضِبَهُ،

قَالَ: رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ غَضَبِ اللَّهِ وَغَضَبِ رَسُولِهِ، فَجَعَلَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُرَدِّدُ هَذَا الْكَلَامَ حَتَّى سَكَنَ غَضَبُهُ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ الدَّهْرَ كُلَّهُ؟ قَالَ: «لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ» - أَوْ قَالَ - «لَمْ يَصُمْ وَلَمْ يُفْطِرْ» قَالَ: كَيْفَ مَنْ يَصُومُ يَوْمَيْنِ وَيُفْطِرُ يَوْمًا؟ قَالَ: «وَيُطِيقُ ذَلِكَ أَحَدٌ؟» قَالَ: كَيْفَ مَنْ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا؟ قَالَ: «ذَلِكَ صَوْمٌ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ» قَالَ: كَيْفَ مَنْ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمَيْنِ؟ قَالَ: «وَدِدْتُ أَنِّي طَوَّفْتُ ذَلِكَ» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ثَلَاثٌ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ، فَهَذَا صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ، صِيَامٌ يَوْمِ عَرَفَةَ، أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ، وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ، وَصِيَامٌ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ».

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ص ٤٧٦ ح ١١٦٢)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (ص ٣٧٤ ح ٢٤٢٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (ص ٤٣٥ ح ٧٤٩)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «سُنَنِهِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ١٥٣ ح ٢٨١٣)، وَفِي «الْمُجْتَبَى» (ص ٣٧٠ ح ٢٣٨٣)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (ص ٢٦١ ح ١٧٣٠)، وَأَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» (ج ٢ ص ٧١٣ ح ٢٢٩٠٤)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ص ١٠٠٠ ح ٣٦٣٢)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ١٠٠٣ ح ٢٠٨٧)، وَابْنُ أَبِي عَرِينَةَ فِي «سُنَنِهِ الْكُبْرَى» (ج ٦ ص ٣٥٠ ح ٨٤٦٣)، وَفِي «سُنَنِهِ الصُّغْرَى» (ج ١ ص ٣٦٥ ح ١٤٤٧)، وَفِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (ج ٥ ص ٣١٣ ح ٣٤٨٣)، وَفِي «فَضَائِلِ الْأَوْقَاتِ» (ص ٣٥٨ ح ١٨٤)، وَالتُّيُورِيُّ فِي «الطُّيُورِيَّاتِ» (ص ١٩١ ح ٣٣٩)، وَحَبْلُ بْنُ إِسْحَاقَ فِي «جُزْئِهِ» (ص ٧٨ ح ٢٧)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ

في «المُصَنَّفِ» (ج ٤ ص ١٥٥ ح ٩٨٠٢)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (ج ٢ ص ١٢٨ ح ٣١٩٢)، وَ(ج ٢ ص ١٢٩ ح ٣١٣٩)، وَالسَّلْفِيُّ فِي «الْمَشِيخَةِ الْبَغْدَادِيَّةِ» (ج ١ ص ١٦٢ ح ٢٥٧)، وَأَبُو يَعْلَى الْفَرَّاءُ فِي «جُزْئِهِ» (ص ٨٥ ح ٦٤)، وَابْنُ قُدَّامَةَ الْمَقْدِسِيُّ فِي «فَضْلِ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ وَعَرَفَةَ» (ق/٦٨/ط/ب) مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، وَشُعْبَةَ، وَمَهْدِيَّ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبَدِ الزَّمَانِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ إِذَا نَظَرْتَ إِلَى رِجَالِهِ رَأَيْتَهُمْ مِنَ الثَّقَاتِ؛ إِلَّا أَنَّهُ مُنْقَطِعٌ بَيْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبَدِ الزَّمَانِيِّ، وَأَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ٣ ص ٦٨): (وَرَوَى غَيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبَدِ الزَّمَانِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا يُعْرَفُ سَمَاعُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبَدٍ مِنْ أَبِي قَتَادَةَ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ٥ ص ١٩٨): (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعْبَدِ الزَّمَانِيِّ الْبَصْرِيُّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، رَوَى عَنْهُ حَجَّاجُ بْنُ عَتَّابٍ، وَغَيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ، وَقَتَادَةُ، وَلَا نَعْرِفُ سَمَاعَهُ مِنْ أَبِي قَتَادَةَ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّارِيخِ الْأَوْسَطِ» (ج ١ ص ٤١١): (وَرَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعْبَدِ الزَّمَانِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فِي صَوْمِ عَاشُورَاءَ، وَلَمْ يَذْكُرْ سَمَاعًا مِنْ أَبِي قَتَادَةَ). اهـ

وَنَقَلَ عِبَارَةَ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ وَأَقْرَبَهَا كُلُّ مَنْ: ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج ٣ ص ٦٧١)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «مِيزَانِ الْإِعْتِدَالِ» (ج ٢ ص ٧)، وَفِي «الْمُغْنِيِّ فِي

«الضُّعْفَاءُ» (ج ١ ص ٣٥٨)، وَفِي «دِيَوَانِ الضُّعْفَاءِ» (ص ٢٢٩)، وَالْعُقَيْلِيُّ فِي «الضُّعْفَاءِ» (ج ٢ ص ٣٠٥)، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ» (ج ٥ ص ٣٧٢)، وَالْعِرَاقِيُّ فِي «تُحْفَةِ التَّحْصِيلِ» (ص ١٨٧).

قُلْتُ: وَعِبَارَةُ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ مَعْرُوفَةٌ عِنْدَ «أَهْلِ الْحَدِيثِ»؛ فَهِيَ تَدُلُّ عَلَيَّ الْإِنْقِطَاعِ.

قُلْتُ: وَقَدْ أَكْثَرَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ مِنْ إِعْلَالِ الْأَحَادِيثِ بِالْإِنْقِطَاعِ؛ كَمَا هُوَ مُشَاهِدٌ مِنْهُ فِي كُتُبِهِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «النُّكْتِ» (ج ٢ ص ٧٦)؛ عَنِ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ: (فَقَدْ أَكْثَرَ - يَعْنِي: الْإِمَامَ الْبُخَارِيَّ - مِنْ تَعْلِيلِ الْأَحَادِيثِ فِي «تَارِيخِهِ» بِمُجَرَّدِ ذَلِكَ). اهـ

قُلْتُ: وَقَدْ أَرْسَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعْبُدِ الزَّمَانِيُّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَكَمْ يَثْبُتُ سَمَاعُهُ، وَالسَّنَدُ الْمَعْنَعُنُ غَيْرُ مُتَّصِلٍ حَتَّى يَثْبُتَ اللَّقَاءُ، وَالسَّمَاعُ بَيْنَ التَّلْمِيذِ وَشَيْخِهِ، وَهَذَا الَّذِي عَلَيْهِ جُمُهُورُ «أَهْلِ الْحَدِيثِ»، كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ، وَهُوَ الصَّحِيحُ.^(١)



(١) انظُر: «اِخْتِصَارَ عُلُومِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ص ١٨)، وَ«النُّكْتِ عَلَى كِتَابِ ابْنِ الصَّلَاحِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٢ ص ٧٧)، وَ«شَرْحَ عِلَلِ التَّرْمِذِيِّ الصَّغِيرِ» لِابْنِ رَجَبٍ (ص ٢١٤)، وَ«جَامِعَ التَّحْصِيلِ» لِلْعَلَّائِيِّ (ص ١٢٥).

فَهْرِسُ الْمَوْضُوعَاتِ

الرَّقْمُ الْمَوْضُوعُ	الصَّفْحَةُ
(١) ذِكْرُ أَحْكَامِ الْحَدِيثِ الْمُرْسَلِ الظَّاهِرِ	٥
(٢) ذِكْرُ أَحْكَامِ الْحَدِيثِ الْخَفِيِّ	١٠



حدثنا واخبرنا



مكتبة أهل الحديث

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ